

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- تباح أجرة القاسم .
- فائدتان .
- إحداهما : تباح أجرة القاسم على الصحيح من المذهب .
- وعنه : هي كقربة .
- نقل صالح : أكرهه .
- والأجرة على قدر الأملأ على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وقطع به كثير منهم .
- زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن .
- وقيل : بعدد الملاك .
- وقال في الكافي أبو بكر هي على ما شرطاه .
- فعلى المذهب المنصوص : أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ : على مالك وفلاح كأملك .
- ذكره الشيخ تقي الدين C .
- قال : فإذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الصيف : حل لهم .
- قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف .
- والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع : هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله : جاز له ذلك .
- وقال ابن هبيرة في شرح البخاري : اختلف الفقهاء في أجر القسام .
- فقال قوم : على المزارع .
- وقال قوم : على بيت المال .
- وقال قوم : عليهما